محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٦٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشه ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان

بسام العتوم ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون

المميزة :-

شركة البنك التجاري الأردني المساهمة العامة المحدودة .

وكيلاها المحاميان محمود الغزو ومعن القريوتي .

المميز ضدهما :-

---

١) أحمد شفيق عرفات .

٢) نوال شفيق عرفات .

وكيلهما المحامي محمد الشوابكه .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٥٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ ورد دعوى المستأنف ضدها مع تضمنيها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــــــي :-

(١) أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها المميز والذي تضمن بالنتيجة رد دعوى الممـــيزة إذ أنـــه جـــاء في الإعلان الصادر عن البنك المركزي الأردني بصفته المصفي القانوني للمصرف السوري الأردني (تحت التصفية) بيع كافة موجودات المصرف السوري إلى بنك الأردن والخليج .

(٢) أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إذ خالفت بقرارها الاجتهاد القضائي لمحكمـــة التميـــيز رقم (٢٠٠١/٢٢٣٦) تاريخ (٢٠٠١/٩/٥) بين ذات الخصوم بمطالبة أخرى .

(٣) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بالتطبيق القانوني وتأويله .

(٤) أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز مخالفة بذلك الاتفاقية الموقعة ما بين محـــافظ البـــنك المركزي ورئيس لجنة إدارة بنك الأردن والخليج والمنظمة لدى كاتب عدل عمان برقم (٩١/٤٣٢٦٩) والموجودة ضمن ملف هذه القضية .

(٥) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إذ أنها بقرارها خالفت نصوص قانون حمايـــة الاقتصاد الوطني وتعليمات الإدارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقـــم (١٩٦٧/٢) وكـــتاب البنك المركزي رقم (٧٦٣٦/٧٠٢٠) تاريخ ٤/٢١/ ١٩٩١ والتي تضمنت تصفية المصرف السوري وبيع كافة موجوداته ما له وما عليه إلى بنك الأردن والخليج .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١١/١٠ قـــدم وكـــيل المميز ضـــدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجـــــد أنّ وقائـع الدعـوى تشير إلى أن المدعيــة –المميــزة– شركــة بنـك الأردن والخليــج أقامت الدعوى الحقوقية رقـم ٩٨/٥٦٣٦ لـدى محكمـة بدايـة حقـوق عمان ضـــد المدعـى عليهمــــا – المميـــز ضدهمـــا :-

١- أحمــد شفيـــق عرفـــات .

٢- نـــوال شفيـــق عرفـــات .

للمطالبــــة بمبلــــغ ٢٢,٧٥٨,٦٧٩ اثنيـــن وعشـــرين ألفاً وسبعماية وثمانية وخمسين ديناراً وستماية وتسعة وسبعين فلساً .

وقد أسســـــت دعواهـــــا على سنــــد من القـــــــــول :-

١- المدعيـــــة هـــي الخلف القانوني للمصرف السوري الأردني وذلك بموجب عقد اتفاقـية حوالـــة تم بموجبها تحويل كافة حقوق المصرف السوري الأردني تحت التصـفية إلـــى المحـــال لهـــا –المدعية– بما في ذلك حقوق المصرف السوري الأردني لدى العملاء المدينين له ومن ضمنهم المدعى عليهما حيث تم نشر ذلك في الصحف المحلية بعد موافقة البنك المركزي الأردني على هذه الحوالة والتي نظمت أمام كاتب عدل عمان .

٢- ســبق للمدعـــى عليه الأول أن منح تسهيلات مصرفية في حساب الجاري مدين والكمبـيالات مـــن المصــــرف السوري الأردني بكفالة المدعى عليها الثانية وتم التوقيع على عقد فتح اعتماد جاري مدين بصفتهم مدينين وكفيليْن .

٣- أقام المصرف السوري الأردني دعوى ضد المذكورين أمام محكمة بداية حقوق عمان تحت رقم ٩١/١١٥٩ للمطالبة بالالتزامات المترتبة بذمتهما .

٤- بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ قررت محكمة بداية حقوق عمان بالقضية رقم ٩١/١١٥٩ **رد الدعـــوى بعد أن قررت بنتيجة الحكم أنه لم تعد للمصرف السوري الأردني مصـلحة قائمة ولا محتملة للاستمرار بالدعوى بعد أن حلّ بنك الأردن والخليج**

حلـــولاً قانونـــياً محـــل المصـــرف السوري الأردني وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٥- نتـــيجة لما تقدم فإن ذمة المدعى عليهما مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به وهو كما يلي :-

- **١٤,٧٥٨,٦٧٩ دينـــــــــار رصيد الجاري مدين .**
- **٨,٠٠٠ دينـــــــــار رصيد سندات مستحقة غير مدفوعة**

المجمـــوع ٢٢,٧٥٨,٦٧٩ دينـــــــــار وذلك حتى تاريخ ١٩٩٨/٥/٦ عدا ما يترتب عليه من فوائد حتى السداد التام .

أثـــناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليه **أحمـــد شفيـــق** بطلب لرد الدعوى قبل الدخـــول بالأســـاس سجل تحت رقم ٨٢٨/ط/٩٩ كون القضية قضية مقضية حيث قررت المحكمة ضم الطلب للدعوى الأصلية .

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ حكماً برقم ٩٨/٥٦٣٦ قضت فيه ب**إلـــزام المدعـــى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعية رصيد الحساب الجاري المديـــن البالغ مقداره ١٤٧٥٨ دينار و ٦٧٩ فلس والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب في ١٩٨٣/٩/١١ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليهما بمبلغ ٨٠٠٠ دينار قـــيمة المســـتندات المستحقة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وفق ما ورد بشرط خصم الأوراق التجارية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .**

لـــم يـــرضَ المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئنافهما .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٩٢٢ الـــذي تضمن **فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .**

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ .

وتقدم المدعى عليهما بلائحة جوابية .

فـــي الـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــــــــز التي تنصب جميعها على النتيجة التـــي توصلت إليها محكمة الاستئناف برد دعوى المميزة إذ أنه جاء في الإعلان الصادر عـــن البـــنك المركزي الأردني بصفته المصفي القانوني للمصرف السوري الأردني تحت التصفية بيع كافة موجودات المصرف السوري إلى بنك الأردن والخليج .

فـــي ذلك وبعد الإطلاع على أوراق هذه الدعوى نجد أن لجنة الأمن الاقتصادي فـــي قرارها رقم ٤ لسنة ١٩٩١ تاريخ ١٩٩١/٥/١١ **قررت حلّ مجلس إدارة المصرف الســـوري الأردنـــي وتعيـــن البـــنك المركزي الأردني مصفياً له يمارس كافة صلاحيات المصفي ومعالجة كافة النقاط التي تحتاجها إجراءات التصفية .**

وبتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ تم الاتفاق بين المميزة شركة بنك الأردن والخليج وبين شركة المصرف السوري الأردني **(تحت التصفية)** ممثلة بمحافظ البنك المركزي الأردني المصـــفي القانوني للمصرف على أن تقوم المميزة شركة بنك الأردن والخليج بشراء كافة موجودات المصرف السوري تحت التصفية سواء كانت منقولة أو غير منقولة ومنها حقوقه لـــدى الغـــير سواء كان الغير من العملاء المدينين أو من المدينين غير العملاء وأن تحل شـــركة بـــنك الأردن والخليج حلولاً قانونياً محل شركة المصرف السوري تحت التصفية بكافة ما لها وتعتبر خلفاً قانونياً للمصرف السوري .

وحيث أن قانون حماية الاقتصاد الوطني رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ **اعتبر قرارات لجنة الأمـــن الاقتصـــادي الصادرة بموجب المادة الخامسة من تعليمات الإدارة العرفية نافذة وجزء لا يتجزأ من هذا القانون .**

وحيـــث أن تصـــفية المصرف السوري الأردني كانت بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصـــادي الذي خول البنك المركزي صلاحيات المصفي فإن ما قام به البنك المركزي مـــن بيع موجودات وحقوق المصرف السوري إلى المدعية –المميزة يتفق وأحكام القانون وتعتـــبر المدعـــية الخلف القانوني الخاص للمصرف ولا محل للاحتجاج بالحوالة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٩٩٦ من القانون المدني .

يراجع في ذلك قرار تمييز حقوق رقم ٩٣/١٢٧٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ .
قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٢٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ .

وحيـــث خلصـــت محكمة استئناف عمان إلى خلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله ومستوجباً للنقض لورود أسباب التمييز عليه .

لـــذا نقـــــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق لمحكمـــة الاســـتئنـــاف للســـيـــر بـــالدعـــوى علـــى ضـــوء ما بينـــاه ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المناســـب .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ ربيـــع الأول سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٢م

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/

س.ج